التطبيق الأصولي على أحاديث الطلاق من كتاب عمدة الأحكام في هدي خير الأنام للحافظ عبد الغني ابن عبد الواحد المقدسي

The Application Of Principles (Usul Al-Fiqh) On The Hadiths Of Divorce Form The Book 'Umdat Al-Ahkam Fi Huda Khayr Al-Anam' By Al-Hafiz Abdul-Ghani Ibn Abdul-Wahid Al-Maqdisi

10.35781/1637-000-160-003

د. عبير بنت أحمد فاضل الثقفي*

*أستاذ أصول الفقه المساعد - قسم الشريعة

كلية الشريعة والقانون – جامعة تبوك - المملكة العربية السعودية

المستخلص:

هذا البحث المعنون له بـ :(التطبيق الأصولي على أحاديث الطلاق من كتاب عمدة الأحكام في هدي خير الأنام للحافظ عبد الغني ابن عبد الواحد المقدسي) المقدم من الباحثة عبير بنت أحمد فاضل الثقفي، يهدف إلى تنزيل القاعدة الأصولية على النص الشرعي لفهم قصد الشارع وتحقيق الدقة في الاجتهاد، وبيان فاعلية القواعد الأصولية في ضبط المعنى وتوجيه المكلف، وتحويل القواعد النظرية في علم " أصول الفقه" إلى نتائج عملية في "علم الفقه"، واتبع البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، وتوصل البحث لعدة نتائج أبرزها: اشتمال أحاديث الطلاق على جملة من المباحث الأصولية المتنوعة، وأن شرّاح الحديث استعملوا القواعد الأصولية بكثرة، كما أن القواعد الأصولية تكاملية فيما بينها في الحكم الشرعي الواحد، وأن البحوث التطبيقية تثري المثال الأصولي.

الكلمات المفتاحية: الأحاديث النبوية - التطبيق الأصولي- عمدة الأحكام - الطلاق.

ISSN : 2410-1818

The Application Of Principles (Usul Al-Fiqh) On The Hadiths Of Divorce Form The Book 'Umdat Al-Ahkam Fi Huda Khayr Al-Anam' By Al-Hafiz Abdul-Ghani Ibn Abdul-Wahid Al-Maqdisi

Dr. Abeer Ahmed Fadhel Althagafi

Abstract:

This research, titled: (The Application Of Principles (Usul Al-Fiqh) On The Hadiths Of Divorce Form The Book 'Umdat Al-Ahkam Fi Huda Khayr Al-Anam' By Al-Hafiz Abdul-Ghani Ibn Abdul-Wahid Al-Maqdisi), Sbmitted by researcher Abeer Ahmed Fadhel Althagafi, aims to apply Usuli rules to Sharia texts to understand the Legislator's intent and achieve precision in Ijtihad. It also demonstrates the effectiveness of these principles in regulating meanings, guiding the legally accountable (Al-Mukallaf), and transforming the theoretical rules of "Principles of Jurisprudence" (Usul Al-Fiqh) into practical results.

The study adopted an inductive, descriptive, and analytical methodology. The research reached several findings, most notably: that the Hadiths of divorce encompass a range of diverse topics, and that Hadith commentators frequently employed legal rules. Furthermore, these principles are complementary to one another within a single Sharia ruling, and applied research significantly enriches the study of legal cases.

Keywords: Prophetic Hadiths – Usul al-Fiqh Application – Umdat Al-Ahkam – Divorce.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق بعلمه فخلق فسوى وقدر فهدى، فقدر الأقدار وضرب الآجال، فَعَلِم ما يَعمَّلُ الخلائق قبل أن يخلقهم، فأمر بالطاعة ونهى عن المعصية، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم وأكثرها نفعاً؛ فلا يستغني عنه طالب العلم الشرعي؛ لما له من أعظم الأثر في توسيع أفقه الفكري لاستيعاب جميع المذاهب الفقهية المختلفة؛ فيدرك أن أصحابها بنوا أحكامهم الاجتهادية على أصول ثابتة لديهم اعتمدوا عليها في استنباطاتهم الفقهية.

وتظهر ثمرة هذا العلم في الوصل إلى الأحكام الفقهية من خلال النصوص الشرعية، والتطبيق الأصولي على أهم مصادر التشريع؛ وهما الكتاب و السنة يعُين على فهم النصوص ومعرفة دلالات الألفاظ ومراميها لاستنباط الأحكام الشرعية منها، و كما أن الاهتمام بالجانب التطبيقي لهذا العلم فيه إثراء للمكتبة الأصولية؛ فمعظم كتب الأصول لم تتطرق للتمثيل لكثير من القواعد الأصولية، فربط القواعد الأصولية بالنصوص الشرعية يخدم هذا الجانب؛ لذا فقد وقع اختياري على أحاديث الطلاق؛ لتكون محل الدّراسة؛ فجاء البحث بعنوان: (التطبيق الأصولي على أحاديث الطلاق من كتاب عمدة الأحكام في هدي خير الأنام للحافظ عبد الغني ابن عبد الواحد المقدسي).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1 - الدراسة التطبيقية هي الغاية والثمرة المرجوة من هذا العلم.

2- هذه الدراسة تجمع بين ثلاثة علوم وهي: علم أصول الفقه، وعلم الحديث، وعلوم اللغة؛ ولا شك أن الجمع بين هذه العلوم يُكسب الدَّارس خبرة في التعامل مع مصادر كل فنٍ، وفرصة لتعلم الربط بين موضوعاتها المتنوعة.

3-الرغبة في تنمية الملكة الأصولية والفقهية والحديثية؛ والتي تعود على الباحث بعظيم النفع والفائدة.

4- الرغبة في المساهمة في خدمة الجانب التطبيقي التأصيلي للسنة النبوية.

5- ما اشتملت عليه أحاديث الطلاق من أحكام وتشريعات؛ لتنظيم شؤون الأسرة والحياة في المجتمعات المسلمة، مما دفعني لتكون محل الدّراسة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1- تنزيل القاعدة الأصولية على النص الشرعي لفهم قصد الشارع وتحقيق الدقة في الاجتهاد.

2- بيان فاعلية القواعد الأصولية في ضبط المعنى وتوجيه المكلف.

3- تحويل القواعد النظرية في "علم أصول الفقه" إلى نتائج عملية في "علم الفقه".

ISSN : 2410-1818

4- إبراز أثر القواعد والمسائل الأصولية في توجيه الدلالة الحديثية.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في أن القاعدة الأصولية أخذت حظها من التمتين النظري والضبط التصوري بينما يقع التصديق بها على النصوص الشرعية من مهمة الباحثين والمختصين في الشريعة الإسلامية ومن ينشدون تسديد الفهم للنصوص على أصوله الحقة وفق ما قرره العلماء والفقهاء في المدونات الأصولية والفقهية، ولذا يبرز تساؤل رئيس هنا:

1- كيف يمكن تطبيق القاعدة الأصولية في النصوص النبوية المجموعة في كتاب عمدة الأحكام في هدي خير الأنام وضبط فهم أحاديث الطلاق وفقا لهذه القواعد.

2- ما هي القواعد الأصولية المتناسبة مع هذه النصوص حتى تنضبط مقاصد الشارع من المكلف؟

حدود البحث

ينحصر البحث في القواعد الأصولية النظرية وتنزيلها على النصوص النبوية المتعلقة بالطلاق من خلال كتاب عمدة الأحكام في هدي خير الأنام للعلامة عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة أصولية على حد اطلاعي تناولت موضوع: التطبيق الأصولي على أحاديث الطلاق، غير أن هناك تطبيقات أصولية تناولت أحاديث أخرى غير الأحاديث التي هي محل الدّراسة؛ فلا تُعد دراسة سابقة لموضوعي، ومن تلك الدّراسات الأصولية:

- "التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، للباحث: د ناصر عثمان الزهراني، وهي رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى- عام 1433هـ.

والفرق بينه وبين موضوع البحث: أن الباحث تناول التطبيقات الأصولية في موضوع معين مشتملاً على النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تهم موضوعه، بخلاف موضوعي فهو تطبيقات أصولية على أحاديث الطلاق من كتاب عمدة الأحكام للحافظ المقدسي.

- "تطبيقات أصولية على أحاديث كتاب الحج من عمدة الأحكام في خير هدي الأنام -صلى الله عليه وسلم -" للباحث: د. فيصل المعلم، بحث مُحكّم في مجلة علمية، والذي نشر في عام 2017م.

والفرق بينه وبين موضوع البحث: أن الباحث تناولت تطبيقات أصولية على أحاديث الحج، وهو خارج عن موضع البحث الذي هو محل الدّراسة، وإن كان يشابهه من حيث أنه تناول تطبيقات أصولية على أحاديث من نفس الكتاب-"عمدة الأحكام" - إلا أن موضوع الأحاديث الذي تناوله يختلف عن موضوعي، فهو تطبيقات في كتاب الحج وبحثي في كتاب الطلاق؛ وبذلك يظهر الفرق بين الدّراستين.

ISSN : 2410-1818

منهج البحث:

1- اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث استقرأتُ الأحاديث التي هي محل الدراسة، ثم استخرجتُ القواعد الأصولية منها، وذلك من خلال اتباع جملة من الإجراءات:

- استقراء الأحاديث التي هي محل الدّراسة في كتب شراح الحديث، وكتب الأصول.
- جمع المسائل الأصولية والقواعد الوردة في الأحاديث التي هي محل الدّراسة بحسب أقوال شراح الحديث أو الأصوليين أو مما ظهر لي من أقوالهم.
- الاجتهاد في استنباط القاعدة إذا لم يشر إليها شراح الحديث أو الأصوليين في كتبهم.
- كتابة نص الحديث باللفظ الوارد في كتاب عمدة الأحكام مضبوط بالشكل.
- صياغة القاعدة صياغة أصولية، إذا نُص عليها الأصوليين في كتبهم، فإن لم يُنص عليها اجتهدت في صياغتها وفق طريقة الأصوليين، مع توثيق القاعدة من المصادر المعتمدة في أول موضع ورودها.
- بيان غريب الحديث إن وجد.

2- كتابة الآيات القرآنية الواردة في صلب البحث بالرسم العثماني، وعزوها إلى سورها مع بيان رقم الآية واسم السورة.

3-تخرّيج الأحاديث النبوية من الصَّحيحين أو أحدهما، فإن كان الحديث في غير الصَّحيحين؛ تتبعَّته في كتب السنن الأربعة، وإلا خرجته مما وقفتُ عليه من مصادر السنة من غير تعرُّض للحكم عليه.

4- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية المعتمدة في هذا الجانب، وتوثيقها؛ وذلك بذكر اسم المصدر، ورقم الجزء والصفحة.

5- لم أترجم للأعلام الوارد أسماؤهم في البحث؛ لشهرتهم، ولعدم الحاجة إلى ذلك؛ لئلا يثقل البحث بما يمكن الاستغناء عنه.

6- ذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع في ثبت المصادر والمراجع؛ لئلا تثقل الحاشية.

خطة البحث:

حوى البحث على مقدمة، ومتن، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع كما يلي:

أولاً : المقدمة :

تحدثتُ فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والمنهج الذي اتبعته في البحث، وخطة البحث.

ثانيًا: متن البحث:

يشتمل على التطبيقات الأصولية في أحاديث الطلاق من كتاب "عمدة الأحكام."

وقد قسمتُ البحث إلى تمهيد ومبحثين، وكل مبحث يضُم مطلبين

تمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث وفيه مطلبان:

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول: تعريف التطبيق الأصولي.

المطلب الثاني: المصطلحات المشابهة له.

المبحث الأول: في الحديث الأول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان غريب الحديث.

المطلب الثاني: في القواعد الأصولية المستنبطة من الحديث.

المبحث الثاني: في الحديث الثاني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان غريب الحديث.

المطلب الثاني: في القواعد الأصولية المستنبطة من الحديث.

ثالثًا: الخاتمة:

بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

رابعًا: فهرس المصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

تمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول: تعريف التطبيق الأصولي.

التطبيق لغة: الطاء والباء والقاف أصل صحيح ،(وهو يدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه) (1).

وجاء معنى التطبيق بأنه :(إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها)(2).

أما في الاصطلاح الأصولي فهو يرد بمعنى: تنزيل الأصول بعد الاتفاق عليها على الجزئيات والفروع (3)،وهو ما يمكن أن يلقب بتحقيق المناط والتنزيل على القاعدة (4)، وتعبيرات المعاصرين في كتبهم المتعلقة بالقواعد الفقهية، حيث يلقبون الأمثلة التي يمثل بها للقاعدة بتطبيقات على القاعدة (5).

أما كلمة التطبيق الأصولي باعتبارها مصطلحًا فلها تعريفات متعددة عند المعاصرين تلتقي على أنها: إعمال القواعد الأصولية في النص الشرعي وبيان أثرها وهو استنباط الحكم (6)،أو هو(إخضاع النصوص لقواعد أصول الفقه وتنزيل القواعد عليها)(7).

المطلب الثاني: المصطلحات المشابهة له.

هناك مجموعة من المصطلحات المشابهة في معناها لكلمة التطبيق وهي تخريج الفروع والأصول، والتمثيل، والاجتهاد ، وتحقيق المناط والتنزيل بينها علائق وفروق معينة كونها اصطلاحات أصولية منحوتة لمعان تشملها القاعدة الأصولية في سياقها التطبيقي من زوايا وجهات متعددة، وقد حصلت تعريفات لهذه المصطلحات من لدن علماء الأصول والباحثين المعاصرين بما يقرب أحيانًا من لفظ التطبيق وبما يباين لفظ التطبيق في حين آخر، وهذا ما رصده بعض الباحثين في بحث تنظيري عن التطبيق الأصولي حقيقته وأدواته ومراحله والنماذج التطبيقية له بما يغني عن إعادته واستجرار تكراره هنا، حيث نعني بالتطبيق ما عرفناه به من كونه إعمال القواعد الأصولية في النص الشرعي وبيان أثرها وهو استنباط الحكم، كما سيتوضح كثيرًا للقارئ في قسم التطبيق والأمثلة على الأحاديث النبوية.

---

(1) مقاييس اللغة (439/3).

(2) المعجم الوسيط (2/ 550).

(3) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: 96) ، التطبيق الأصولي حقيقته وأدواته ومراحله (ص:278).

(4) انظر: التطبيق الأصولي حقيقته وأدواته ومراحله (ص:278).

(5) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص: 66)،حيث نص أحمد الزرقا على أن الأمثلة التي ذكرها تطبيقات على القاعدة .

(6) انظر: التطبيق الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية (ص:255)، والتطبيقات الأصولية على القواعد الفقهية (ص:345).

(7) التطبيق الأصولي حقيقته وأدواته ومراحله(ص:281).

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: في الحديث الأول (1):

وفيه مطلبان:

332- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، ((أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ))(2)، وَفِي لَفْظٍ:((حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا)) (3)، وَفِي لَفْظٍ:((فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -))(4).

المطلب الأول: في بيان غريب الحديث:

فَتَغَيَّظَ : الغيظ في اللغة : بمعنى الغضب (5)، قال ابن منظور: (هو أشد من الغضب، وقيل: هو سورته وأوله. وغِظتُ فُلَانًا أَغِيظه غَيْظاً وَقَدْ غَاظَهُ فَاغْتَاظَ وغَيَّظَه فتَغَيَّظ وَهُوَ مَغِيظ)(6) ،وقال ابن الأثير: (فإن الغيظ صفة تغير في المخلوق عند احتداده) (7).

العِدّة: في اللغة: الإحصاء، وهو مصدر عددت الشيء عدا وعدة؛ إي: احصيته، وفي الاصطلاح: هو تربُّصٌ؛ أي: انتظار يلزَم المرأة مدة معلومة عند زوال النكاح المتأكَّد أو شبْهِه (8).

(1) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم (ص: 217) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (6/ 155)،برقم (4908)،كتاب: التفسير، باب: سورة الطلاق، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (2/ 1095)، برقم (1471)، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 1095)، برقم :4-(1471) ، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 1095)، برقم:4- (1471) ، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

(5) انظر: الصحاح (3/ 1176)، لسان العرب (7/ 450) ،عمدة القاري (19/ 244).

(6) لسان العرب (7/ 450) .

(7) النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 402).

(8) انظر: تهذيب اللغة (1/ 69)، التعريفات (ص: 148)، أنيس الفقهاء (ص: 59).

ISSN : 2410-1818

قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا: اللمْسُ في اللغة بمعنى: المَسُّ باليد. يقال: لَمَسَهُ يَلْمُسُهُ ويَلْمِسُهُ، واللَّمْسُ والمُلامَسَة كناية عن الجماع (1)، وقَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؛ أي: قبل أن يجامعها(2).

المطلب الثاني: في القواعد الأصولية المستنبطة من الحديث:

القاعدة الأولى: الصحابة عُدول (3):

فراوي الحديث صحابي؛ فلا حاجة للبحث عن عدالته.

القاعدة الثانية: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (4):

ورد الحديث في حادثة خاصة وهو طلاق عبدالله ابن عمر- رضي الله عنهما- لزوجته وهي حائض ، لكن الحكم به عام لكل من طلق زوجته وهي حائض، وأن طلاقه بدعي مخالف للسنة. قال ابن عثيمين- رحمه الله- :(العبرة بعموم اللفظ، بمعنى أنه لا يختص بابن عمر نفسه، لكنه يعم من كان مثله...، فلا نقصر الحكم على ابن عمر رضي الله عنهما ، ولكن نقول: هو عام في كل من شابه حال ابن عمر، وأما من خالفها فلا) (5).

القاعدة الثالثة: الفعل المضارع المقرون بلام الأمر من صيغ الأمر(6) :

في قوله: " **لِيُرَاجِعْهَا**" صيغة أمر؛ لاقتران الفعل المضارع بلام الأمر (7) ، وكذا في قوله :" **لِيُمْسِكْهَا**" بزيادة لام الأمر؛ فيجب أن تستمر في عصمته حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض حيضة أخرى فتطهر منها (8).

(1) انظر: الصحاح (3/ 975)، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 329)، لسان العرب (6/ 209).

(2) انظر: عمدة القاري (20/ 227).

(3) انظر: قواطع الأدلة (1/ 385)، شرح مختصر الروضة (2/ 180)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 712)

(4) وهو مذهب الجمهور انظر: المحصول للرازي (3/ 125)، الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 189)، شرح التلويح على التوضيح (1/ 117)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: 359).

(5) الشرح الممتع على زاد المستقنع (13/ 58).

(6) انظر: الأصول من علم الأصول (ص: 23)، الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: 187).

(7) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 187).

(8) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (5/ 428).

ISSN : 2410-1818

القاعدة الرابعة: الأمر المطلق يفيد الوجوب فإن وجدت القرينة فيحمل على ما دلت عليه القرينة (1):

في قوله " **لِيُرَاجِعْهَا**" صيغة أمر تقتضي الوجوب؛ فيجبر الزوج على الرجعة إذا طلق في الحيض، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي، وحجتهم: لورود الأمر بها؛ ولأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة، وحمله على الاستحباب الشافعي وأحمد في رواية عنه ،وحجتهم: بأن ابتداء النكاح ليس بواجب؛ فاستدامته كذلك (2) ،فكان القياس قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب (3) .

القاعدة الخامسة: الأمر بالأمر بالشيء: هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟ (4)

في قوله: "**فليرجعها**"؛ فمن بنى الخلاف السابق في دلالة الأمر على اختلافهم في قاعدة: هل الأمر بالأمر بالشيء، أمر بذلك الشيء؟ فيكون حكم الرجعة على مقتضى القاعدة: أن من ذهب إلى أن الأمر بالأمر لا يكون أمرًا؛ قال: لا يجب على ابن عمر- رضي الله عنهما -المراجعة، ومن ذهب إلى أن الأمر بالأمر أمر به، قال: بوجوب المراجعة؛ لأنه طلق امرأته وهي حائض(5).

والصحيح أن الحديث خارج عن محل النزاع؛ فقد وجدت القرينة والدليل على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر به، في قوله: «فليراجعها»؛ فإن اللام للأمر، والأمر هنا متوجهًا إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وذلك أن عمر فهم مقصود رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وهو أن يبلغ ابنه عبد الله بالحكم، ولا نزاع أنه إذا فهم التبليغ أن الثالث يكون مأموراً بالأمر الأول بلا خلاف؛ إنما يُسوغ هذا الخلاف إذا لم توجد قرينة، أمّا مع وجود القرينة فلا(6).

---

(1) انظر: أصول الشاشي (ص: 120)، العدة في أصول الفقه (1/ 224)، قواطع الأدلة (1/ 54)، المنخول (ص: 173).

(2) انظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: 599)، وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 107) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 187)، عمدة القاري (20/ 227)، شرح الزرقاني على الموطأ (3/ 304)، نيل الأوطار (6/ 264)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (5/ 431).

(3) سبل السلام (2/ 249).

(4) ذهب جمهور الأصوليين إلى: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً ما لم يدل عليه دليل، انظر هذه المسألة في: المستصفى (ص: 216)، روضة الناظر (1/ 582)، المسودة (ص: 5)، شرح تنقيح الفصول (ص: 148) ، نفائس الأصول (4/ 1608)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 74)، البحر المحيط (3/ 345) .

(5) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: 148)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (2/ 557).

(6) انظر: نفائس الأصول (4/ 1608)، عمدة القاري (20/ 227)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (5/ 427)،رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (2/ 557) نشر البنود على مراقي السعود (1/ 156).

ISSN : 2410-1818

قال الشوكاني :(وقيل: إنه ليس مما يصلح مثالا لهذه المسألة لأنه قد صرح فيه بالأمر من الشارع بالمراجعة، حيث قال: "فليراجعها" بلام الأمر) (1)، وقال الصنعاني: (لا يتوهم أن هذه المسألة من باب مسألة هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، وإنما تلك المسألة مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - «مروا أولادكم بالصلاة لسبع» الحديث لا مثل هذه، وإذا عرفت أنه مأمور منه - صلى الله عليه وسلم -بالمراجعة فهل الأمر للوجوب فتجب الرجعة أم لا)(2).

القاعدة السادسة: (ثم) حرف عطف للترتيب مع التراخي (3):

في قوله: (**ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا**)، وفي قوله: (**ثُمَّ تَحِيضَ**)؛ فأمر صلى الله عليه وسلم ابن عمر- رضي الله عنهما -أن يراجع زوجته ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها التي طلقها فيها، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر؛ فإذا طهرت جاز له فراقها، وبين كل من الطهرين حيضة (4)، وهي فترة زمنية بينهما؛ لذا جاء التعبير بحرف (ثم) الذي يفيد الترتيب والتراخي.

القاعدة السابعة: (الفاء) العاطفة للترتيب والتعقيب (5) :

في قوله: "**فَتَطْهُر**".

القاعدة الثامنة: (من) للتَّبْعِيض باعتبار أصل الوضع (6) :

في قوله: " **فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا**" أي: أن تلك الطلقة حسبت من عدد طلقاتها؛ فلا يملك الزوج بعد تلك التطليقة التي أُمر بمراجعته فيها إلا تطليقتان فقط، وهو مذهب جمهور الأمة في وقوع الطلاق في الحيض ووجوب الاعتداد به (7).

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 274).

(2) سبل السلام (2/ 249).

(3) انظر: البرهان (1/ 52)، أصول السرخسي (1/ 209)، كشف الأسرار (2/ 131)، شرح التلويح على التوضيح (1/ 199).

(4) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (15/ 63)، الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 467) .

(5) انظر: حروف المعاني والصفات (ص: 39)، البرهان (1/ 51)، أصول السرخسي (1/ 207) ،البحر المحيط (3/ 157)

(6) انظر: حروف المعاني والصفات (ص: 50)، الفصول في الأصول (1/ 94)، العدة في أصول الفقه (1/ 202)، أصول السرخسي (1/ 222)، اللمع (ص: 64).

(7) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 189).

ISSN : 2410-1818

القاعدة التاسعة: (حتى) للغاية باعتبار أصل الوضع (1) :

في قوله: "**حَتَّى تَحِيضَ**" ، قال ابن دقيق العيد :(ويجبر الزوج على الرجعة إذا طلق في الحيض عنده واللفظ يقتضي امتداد المنع للطلاق إلى أن تطهر من الحيضة الثانية؛ لأن صيغة " حتى " للغاية) (2).

القاعدة العاشرة: "الحيض" من عوارض الأهلية (3) :

فالحيض لا ينافي أهلية التكليف ولا يؤثر فيها، وإنما تسقط به بعض الأحكام كالصلاة والصيام عن المرأة الحائض، وتؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة من باب التخفيف (4).

القاعدة الحادية عشرة: الفاء العاطفة للسببية (5):

في قوله: (**فَتَغَيَّظَ**) الفاء هنا للسببية؛ إي: أن غضب الرسول صلى عليه وسلم كان بسبب فعل ابن عمر حيث فعل ما يخالف السنة(6).

القاعدة الثانية عشرة: الفاء العاطفة لربط الشرط بجوابه(7):

في قوله: (**فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا**)، الفاء في قوله: "فَلْيُطَلِّقْهَا" واقعة في جواب الشرط، وهي للربط بين الشرط جوابه.

القاعدة الثالثة عشرة: الأصل في الأحكام التعليل (8):

فعلة تحريم الطلاق في الحيض؛ لئلا تطول فترة العدة عليها؛ وذلك لأن العدة تكون بالأطهار دون الحيض، فيكون طلاقها في زمن لا يحسب من عدتها؛ فتتضرر بذلك (9).

---

(1) انظر: حروف المعاني والصفات (ص: 64)، أصول السرخسي (1/ 218)، اللمع (ص: 67)، قواطع الأدلة (1/ 43) .

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 188).

(3) انظر: التقرير والتحبير (2/ 188).

(4) انظر: التقرير والتحبير (2/ 188)، تيسير علم أصول الفقه (ص: 94)

(5) انظر: فتح القدير (6/ 69)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: 59).

(6) انظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (5/ 425).

(7) انظر: حروف المعاني والصفات (ص: 39)، التقريب والإرشاد (الصغير) (1/ 416) العدة في أصول الفقه (1/ 198)، أصول السرخسي (1/ 207)، قواطع الأدلة (1/ 39)، المستصفى (ص: 309)، المحصول للرازي (1/ 375).

(8) خلافاً للشافعي فهو يرى أن الأصل في الأحكام التعبد. انظر المسألة في: تخريج الفروع على الأصول (ص: 41)، شرح مختصر الروضة (3/ 411)، البحر المحيط (7/ 404)، تيسير التحرير (1/ 316)، شرح الكوكب المنير (4/ 152)، تيسير علم أصول الفقه (ص: 175).

(9) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 467)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (7/ 2340).

ISSN : 2410-1818

القاعدة الرابعة عشر: التعليل بعلتين جائز (1):

من العلماء من علّل المنع من طلاق الحائض، خشية طول فترة التربص، وذلك فيه إضرار بها، ومنهم من علّل بوجود الحيض فقط وصورته.(2).

القاعدة الخامسة عشرة: دلالة مفهوم الغاية (3):

في قوله: "**حَتَّى تَطْهُرَ**"؛ فدل الحديث بمنطوقه على أنه لا يجوز له الطلاق ويستمر المنع حتى تطهر، ويدل بمفهومه على أنه بعد الطهر يجوز له طلاقها عند عدم الوطء، وإلا لم يكن لذكر القيد فائدة، وينزه كلام الشارع عن اللغو؛ فنقول: أن فائدة القيد هو انتفاء الحكم عند انتفائه.

القاعدة السادسة عشرة: دلالة مفهوم الشرط (4):

في قوله: "**قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا** "؛ فدل بمفهومه أنه إذا مسها لم يحل له طلاقها (5)؛ فتقييد الحكم بشرط يدل على نفي الحكم عند انتفائه، وإلا لم يكن للقيد فائدة، وينزه كلام الشارع عن اللغو؛ فنقول: إن فائدة القيد هو انتفاء الحكم عند انتفائه.

(1) انظر: الفصول في الأصول (4/ 206)، اللمع (ص: 105)، البرهان (2/ 37)، المستصفى (ص: 336).

(2) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 188)، العدة في شرح العمدة (1316/3) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (8/ 337)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (5/ 433)،تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: 600) .

(3) وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين انظر: روضة الناظر (2/ 130)، الإحكام في أصول الأحكام

(3/ 70)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: 369)، فصول البدائع في أصول الشرائع (2/ 218).

(4) قال به جماعة ممن أنكر حجية مفهوم الصفة، كابن سريج، وأبي الحسن الكرخي، وأبي الحسين البصري، والإمام فخر الدين الرازي ،انظر المسألة في: البرهان (1/ 170)، قواطع الأدلة (1/ 252)، كشف الأسرار (2/ 271)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: 245)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: 369).

(5) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 189) ، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (4/ 685) .

ISSN : 2410-1818

القاعدة السابعة عشرة: الحكم المعلق على شرط يعدم عند عدمه (1):

في قوله:" **فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا** " فتعليق الإذن في الطلاق قبل الوطء وتقيده به، يدل على امتناعه بعد الوطء؛ إي: في الطهر الذي جامعها فيه؛ لأنه علق حكم الإباحة على شرط وهو عدم الوطء في ذلك الطهر، والحكم المعلق على شرط يعدم عند عدمه (2).

القاعدة الثامنة عشرة: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال(3):

في قوله: (**لِيُرَاجِعْهَا**) فأَمره صلى الله عليه وسلم لابن عمر بمراجعة زوجته التي طلقها وهي حائض من غير سؤال أو استفصال عن حالها هل هي حائل، أو حامل، أو ممسوسة، يحمل على العموم في كل مطلقة في الحيض؛ لأن تركُ الاستفصالِ عن مثل هذا يتنزل منزلةَ العُموم في المقال (4).

القاعدة التاسعة عشرة: للعاميّ سؤال المجتهد و تقليده في فتواه(5) :

فسؤال عبد الله ابن عمر لأبيه - رضي الله عنهما - عن حكم الطلاق في الحيض؛ وذلك لجهله بحكم المسألة، وهو مما قامت الحجّة على صحته؛ لقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (6)؛ ولإجماع السلف على صحّة سؤال العاميّ للعالم (7).

(1) وذهب القاضي عبد الجبار وأبو عبد الله البصري إلى أن الحكم لا يكون على العدم عند عدم الشرط، واختاره الآمدي، انظر المسألة في: المحصول للرازي (2/ 122)، الإحكام في أصول الأحكام (3/ 88)، نفائس الأصول (3/ 1336)، نهاية الوصول في دراية الأصول (5/ 2072).

(2) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 189)، العدة في شرح العمدة (3/ 1321)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (4/ 685)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (8/ 346).

(3) انظر: البرهان (1/ 122)، قواطع الأدلة (1/ 225)، المستصفى (ص: 235)، المحصول لابن العربي (ص: 78)، المحصول للرازي (2/ 386)، شرح تنقيح الفصول (ص: 187)، أصول الفقه لابن مفلح (2/ 800).

(4) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 188)، العدة في شرح العمدة (1317/3)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (4/ 681)، الأشباه والنظائر (2/ 139)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (2/ 799)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (8/ 337).

(5) انظر: المستصفى (ص: 372)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: 389)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: 476).

(6) [النحل43]

(7) انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (2/ 382)، العدة في شرح العمدة (3/ 1316).

ISSN : 2410-1818

القاعدة العشرون: حجية القياس (1) :

في قوله: (وَهِيَ حَائِضٌ)، والنفاس كالحائض في جميع الأحكام (2)؛ فيقاس عليه حكم طلاقها والأمر بالمراجعة إذا طُلقت في نفاسها، قال الماوردي: (وكذلك لو كانت نفساء لم تطلق في نفاسها، لأن النفاس في حكم الحيض) (3)، وقال القرطبي: (واختلف الفقهاء في المطلق زوجته وهي حائض هل يجبر على رجعتها أم لا ... وقال مالك وأصحابه يجبر على مراجعتها إذا طلقها في الحيض أو في دم النفاس وهو أولى) (4)، واختلافهم في هذه المسألة مبني على اختلافهم في دلالة الأمر في قوله :(فليراجعها)، وقد تقدم ذكره في هذا البحث.

القاعدة الحادية والعشرون: حجية الإجماع (5):

أجمعت الأمة على تحريم الطلاق في الحيض؛ إذا طلقها بغير رضاها، فإذا طلق وقع طلاقه وأثم بذلك ويُؤمر بمراجعتها؛ لأنه طلق في وقت لا يحل له فيه الطلاق (6).

(1) انظر: الرسالة للشافعي (1/ 597)، أصول الشاشي (ص: 308)، العدة في أصول الفقه (4/ 1273)، روضة الناظر (2/ 168)، الإحكام في أصول الأحكام (4/ 24).

(2) انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام (8/ 14).

(3) الحاوي الكبير (10/ 130)، وانظر المسألة في: المحلى بالآثار (9/ 410)، المغني (7/ 375)، الجوهرة النيرة (2/ 31)،الغرر البهية (4/ 294)، فتح الوهاب (2/ 97).

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (15/ 67)، وانظر: مختصر اختلاف العلماء (2/ 379)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (8/ 340)، عمدة القاري (20/ 227) .

(5) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد – أصول الفقه (5/ 100)، الفصول في الأصول (3/ 257)، المعتمد (2/ 3)، العدة في أصول الفقه (4/ 1058)، المستصفى (ص: 137)، روضة الناظر (1/ 378)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 531)، الإجماع في الشريعة الإسلامية (ص: 69).

(6) انظر: شرح النووي على مسلم (10/ 60)، نفائس الأصول (4/ 1608)، العدة في شرح العمدة (1317/3)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (8/ 336) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (3/ 1403).

ISSN : 2410-1818

القاعدة الثانية والعشرون: الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية (1):

في قوله: " لِيُرَاجِعْهَا" يحمل كلام الشارع على الحقيقة الشرعية لا اللغوية؛ فلا يقال: أن المراد بالرجعة هنا المعنى اللغوي: وهي الرد إلى حالها الأول من غير أن تحسب عليه طلقه؛ فقد صرح ابن عمر - رضي اللَّه عنهما- أنه حسبت عليه طلقة(2)،كما جاء في رواية مسلم : ((فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا))(3).

القاعدة الثالثة والعشرون: (أل) الاستغراقية تفيد العموم(4):

في قوله: " الْعِدَّةُ " اللفظ عام؛ فيدخل فيه عدة الطلاق والوفاة.

القاعدة الرابعة والعشرون: تخصيص الكتاب لعموم السنة جائز(5):

في قوله: " الْعِدَّةُ " جاءت العدة في حديث ابن عمر بصيغة العموم؛ فيشمل اللفظ عدة كل مطلقة سواءً كانت مدخُول بها أولا ، وسواءً كانت ممن تحيض أولا ، وسواءً كانت ممن توفي عنها زوجها أو لا؛ فيستغرق اللفظ جميع ما ذُكر، فأخرجتّ الآية من عموم اللفظ عدة المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرًا ، في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: 234]، وأخرجتّ المطلقة الحامل فتنقضي عدتها بوضع الحمل، في قوله تعالى: { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا }. [الطلاق: 4]

القاعدة الخامسة والعشرون: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (6):

فلا يجوز أن يخلو السؤال عن الجواب، وإلا لتأخر البيان عن وقت الحاجة، فيكون تكليف بما لا يطاق؛ وهو مما وقع الاتفاق عدم جوازه (7)، فسؤال عمر-رضي اللّه عنه -هنا كان؛ ليتبين له حكم الواقعة.

---

(1) انظر: روضة الناظر (1/ 497)، نفائس الأصول (2/ 942)، نهاية الوصول في دراية الأصول (5/ 1844).

(2) انظر: شرح النووي على مسلم (10/ 60)، العدة في شرح العمدة (3/ 1317)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (4/ 682)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (8/ 338).

(3) تقدم تخريجه.

(4) انظر: روضة الناظر (2/ 11)، الإحكام في أصول الأحكام (2/ 205)، الفروق (2/ 105).

(5) وبهذا قال الجماعة من الفقهاء والمتكلمين. انظر: العدة في أصول الفقه (2/ 569)، الفقيه والمتفقه (1/ 310)، التبصرة (ص: 136).

(6) انظر: المعتمد (1/ 315)، العدة في أصول الفقه (2/ 603)، الإشارة (ص: 35)، البرهان (1/ 42).

(7) انظر: التلخيص في أصول الفقه (2/ 208)، قواطع الأدلة (1/ 295)، المستصفى (ص: 192)، شرح مختصر الروضة (3/ 369).

ISSN : 2410-1818

القاعدة السادسة والعشرون: السنة مبينة لمجمل القرآن(1) :

في قوله:" **فَتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**"؛ فكان قوله صلى الله عليه وسلم مبينًا للمراد من الآية في قوله تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1]؛ وهي: أن وقت ابتداء عدتهن يكون بالأطهار دون الحيض(2) ،قال الخطابي -رحمه الله -:(فيه بيان أن الاقراء التي تعتد بها هي الاطهار دون الحيض، وذلك أن قوله فتلك إشارة إلى ما دل الكلام المتقدم. وقد تقدم ذكر الحيض قبل ذلك فلم يعلق الحكم عليه ثم أتبعه ذكر الطهر وقال عند ذلك فتلك العدة التي أمر الله فعلم أنه وقت العدة وزمانه) (3).

القاعدة السابعة والعشرون: ذكر الحكم جواباً لسؤال من طرق الإيماء على العلة(4):

في قوله: " **لِيُرَاجِعْهَا**"؛ أي: أن الحكم هنا وقع جوابًا لسؤال عمر-رضي الله عنه- عن حكم الواقعة؛ فيكون السؤال مقدر في الجواب كأنه قال: إذا طلق الحائض؛ فليراجعها ، وفيه إيماء إلى أن السؤال هو علة الحكم، إذ لو لم يكن السؤال علة الحكم؛ لكان اقتران السؤال به بعيد عن حكمة الشارع؛ فوجب تعليل الحكم به صيانة لكلام الشارع عن اللغو(5)؛ فنقول: أن علة المراجعة هي طلاق الحائض.

القاعدة الثامنة والعشرون: تقديم حمل اللفظ على المجاز أولى من الحمل على الاشتراك(6):

في قوله:(**قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا**)، فلفظ المسّ مشترك ين معنيين؛ فيطلق حقيقة على اللمس باليد ، ومجازاً على الجماع(7)؛ فحمل اللفظ على المجاز وهو الجماع ، أولى من الحمل على الاشتراك .

---

(1) انظر: شرح مختصر الروضة (2/ 445)، الموافقات (4/ 73) ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: 119). تيسير علم أصول الفقه (ص: 158)

(2) انظر: شرح صحيح البخاري (7/ 383)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (5/ 429).

(3) معالم السنن (3/ 231).

(4) انظر: شرح مختصر الروضة (3/ 368)، المختصر في أصول الفقه (ص: 146)، شرح الكوكب المنير (4/ 129)، الوصف المناسب لشرع الحكم (ص: 146).

(5) انظر: المراجع السابقة.

(6) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: 441) .

(7) انظر: الفصول في الأصول (1/ 49)، التقريب والإرشاد (الصغير) (1/ 139)، البرهان (1/ 121)، أصول السرخسي (1/ 173)، قواطع الأدلة (1/ 288)، تيسير علم أصول الفقه (ص: 290) .

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: في الحديث الثاني(1): وفيه مطلبان:

324- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ((أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ)).

وَفِي رِوَايَةٍ: ((طَلَّقَهَا ثَلاثاً(2) - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ: فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ)) (3)وَفِي لَفْظٍ: ((وَلا سُكْنَى (4)- فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي. قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحْتُهُ. فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ)) (5).

المطلب الأول: في بيان غريب الحديث:

طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ (6): البَتُّ في اللغة: القطع فِي كل أمر لا عودة فيه، يقال: بَتتُ الحبل أأبتَهُ بَتًّا، ومنه: طلاق البَتَّة: أي: طلاقًا بائناً لا رجع فيه.

فَسَخِطَتْهُ(7): السَّخْطُ والسُّخْطُ في اللغة: ضد الرضا، والفعل منه سَخِطَ يَسْخَطُ سَخَطاً، وهي كراهية الشيء وعدم الرضا به، حيث أنها استقلت عطاءه.

تَعْتَد (8): أي تنقضي العدة؛ لقوله تعالى: {حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} [البقرة: 235].

يَغْشَاهَا أَصْحَابِي(9):الغشيان تأتي في كلام العرب بمعنى: الإلمام والزيارة والورود ، وفي الحديث يَغْشَاهَا أَصْحَابي: إي يلمون بها ويترددون على زيارتها لصلاحها وفضلها .

---

(1)عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم (ص: 218) .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 1115) برقم :38 - (1480)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 1114) برقم: 36 - (1480)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 1114) برقم: 37 - (1480)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

(5)أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 1114) برقم: 36 - (1480) ،كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

(6) انظر: التقفية في اللغة (ص: 220)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: 212)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1/ 242)، لسان العرب (2/ 6)

(7) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 350)، لسان العرب (7/ 312).

(8) انظر: الهداية الى بلوغ النهاية (1/ 790).

(9) انظر: الاستذكار (6/ 168)، الألفاظ المؤتلفة (ص: 173)، شرح النووي على مسلم (10/ 96).

ISSN : 2410-1818

آذِنِينِي(1): الْإِذْن في اللغة : الْإِعْلَام بالشيء، وأصله من الإِذْنِ، يُقال: آذَنْتُك بالْأمرِ فأَذِنْتَ؛ أي: أعْلَمْتُكَه، فَعَلِمْتَ. يُريد قد أوْقَعْتُه في أُذُنِك. ويقال (آذنه) بالشيء بالمد أعلمه به.

عَاتِقِهِ (2): بكسر التَّاء، والعاتِق عند أهل اللغة: هو ما بين العُنُقِ والمِنْكَبِ.

صُعْلُوك (3): الصُعْلُوك في اللغة: هو الفقير الذي لا مال له.

اغْتَبَطَتْ بِهِ(4): الْغِبْطَةُ في اللغة :هي المسرة وحسن الحال ودوام الخير .

المطلب الثاني: في القواعد الأصولية المستنبطة من الحديث:

القاعدة الأولى: حجية السنة واستقلالها بالتشريع(5):

في قوله : ((لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ)) وَفِي لَفْظٍ: ((وَلا سُكْنَى))،فالسنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وقد أُمرنا باتباع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، في قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ } [النساء: 59]، وفي قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر: 7] ؛فيجب طاعته في كل ما أمر به والانتهاء عما نهى عنه ،وقد أفرد الخطيب البغدادي في وجب التسوية بين الكتاب و السنة في العمل بحكمهما باب مستقلًا في كتابه سماه:(باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى وحكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في وجوب العمل ولزوم التكليف) (6)؛فيلزم متابعة عليه صلى وسلم في كل ما ورد عنه من الأحكام في التحليل والتحريم دون التفريق بين الكتاب والسنة في ذلك ، وهذا الحديث بيان بقوله صلى الله عليه وسلم لحكم النفقة على المطلقة ثلاثًا وأنها لا تجب لها النفقة ولا سكنى؛ فوجب العمل بمقتضى الحديث اتباعًا لسنته عليه أفضل الصلاة والسلام.

(1) انظر: حلية الفقهاء (ص: 66)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1/ 25) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 34)، مختار الصحاح (ص: 16).

(2) انظر: تهذيب اللغة (5/ 51)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (2/ 66)، المعجم الوسيط (2/ 582).

(3) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1/ 120)، لسان العرب (10/ 455).

(4) انظر: مقاييس اللغة (4/ 410)، لسان العرب (7/ 359).

(5) انظر: الفقيه والمتفقه (1/ 257)، روضة الناظر (1/ 273)، شرح مختصر الروضة (2/ 60)،إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (4/ 93)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 96)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: 115).

(6) الكفاية في علم الرواية (ص: 8).

ISSN : 2410-1818

القاعدة الثانية: حجية خبر الآحاد(1):

فحديث فاطمة بنت قيس من أخبار الآحاد، وهو حجة تثبت به الأحكام الشرعية.

القاعدة الثالثة: الأمر إذا اقترنت به قرينة فيحمل على ما دلت عليه القرينة(2):

في قوله: (**انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**)؛ فالأمر هنا كان للإرشاد؛ فيكون للندب لا للوجوب؛ لأنه جاء على سبيل الحث على الفعل، وليس على سبيل الحتم والإلزام.

وفي الحديث دلالة على أن اعتبار الكفء في النسب ليس شرط في صحة النكاح؛ إذا رضيت الزوجة بغير الكفء هي ووليها؛ لأن أسامة بن زيد كان مولى وفاطمة قرشية (3).

القاعدة الرابعة : حجية الإجماع(4):

في قول:(**وَهُوَ غَائِبٌ**)؛ فقد أجمعت الأمة على جواز وقوع الطلاق في غيبة المرأة (5) .

وفي قول:(**فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ**)؛ فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة في أداء الحقوق(6).

القاعدة الخامسة: تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد جائز وواقع (7):

في قوله: ((**وَلا سُكْنَى**)) وهو خبر أحاد عارض عموم قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} [الطلاق6]، فالآية عامة في كل مطلقة أن لها السكنى، ولم تفرق بين المبانة أو الرجعية في حق السكنى، والحديث خاص في المطلقة البائن بأنه ليس لها السكنى؛ فيكون خبر الآحاد مخصص لعموم الآية؛ لإن فيه إعمال الدليلين ولو من وجه ،وهو أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما،

---

(1) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد – أصول الفقه (5/ 91)، الفصول في الأصول (3/ 75)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (2/ 359).

(2) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: 225).

(3) انظر: شرح النووي على مسلم (10/ 107).

(4) تقدم ذكره.

(5) انظر: شرح النووي على مسلم (10/ 96)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 190)

(6) انظر: شرح النووي على مسلم (10/ 96)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (3/ 1329)

(7) عند الجمهور، وذهب عيسى بن أبان إلى جواز ذلك في العام المخصوص، وأنكر بعض المتكلمين تخصيص القرآن بأخبار الآحاد مطلقًا. انظر هذه المسألة في: الفصول في الأصول (1/ 155)، التقريب والإرشاد (الصغير) (3/ 183)، العدة في أصول الفقه (2/ 550) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 316)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 387)، النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية (ص: 90)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص:350).

ISSN : 2410-1818

وهو الراجح عند الجمهور (1) ؛ فنقول: في جمع بين الدليلين بأن كل مطلقة لها السكنى إلا المبانة ليس لها السكنى ؛لخروجها بخبر الآحاد.

القاعدة السادسة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (2):

في قوله: ((**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**)) وَفِي لَفْظٍ: ((**وَلا سُكْنَى**))؛ فالحديث ورد لبيان حكم حادثة خاصة؛ وهو عندما طُلقت فاطمة بنت قيس من زوجها ثلاثاً امتناع الوكيل عن إعطائها النفقة في عدتها؛ فاشتكت أمرها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فأخبرها عليه صلى الله وسلم: بأنها ليس لها علية نفقة ولا سُكنى، وهو حكم عام في كل مطلقة ثلاثاً؛ فلا يختص الحكم فيمن ورد بسببه حكم المسألة؛ بل هو عام في كل من شابهتها في حالها بكونها مطلقة ثلاثاً؛ فتسقط في حقها النفقة والسُكنى.

القاعدة السابعة: لفظ "أفعل " يحمل على الوجوب عند الإطلاق والتجرد عن القرينة (3):

في قوله: (**اعْتَدِّي**)؛ فهو أمر صادر من الشارع يوجب الامتثال.

القاعدة الثامنة: للأمر صيغ تدل عليه حقيقة: (4)

في قوله: (**اعْتَدِّي**) من صيغ الأمر فهو حقيقة في الوجوب، ومجازًا في غيره من المعاني.

القاعدة التاسعة: ذكر الحكم عقيب وصف مناسب بالفاء يدل على التعليل به (5):

في قول: (**فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ**)، علّل الشارع جواز الاعتداد عند ابن مكتوم بالعمى المانع للرؤيا؛ لكونها تضع ثيابها من غير رؤيته لها (6)، وهو صف مناسب لاقتران الحكم به حيث تتحقق به مصلحة حفظ الأعراض، فاقتران الحكم بهذا الوصف لولم يكن هو أو نظيره للتعليل؛ لكان بعيداً

(1) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (3/ 189)، العدة في أصول الفقه (2/ 553)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 50)، المطلق والمقيد (ص: 488)، النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية (ص:93)، للمجوزين أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص:351)

(2) تقدم ذكر القاعدة.

(3) انظر: روضة الناظر (1/ 543)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص: 116)

(4) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (1/ 90)، روضة الناظر (1/ 548)، شرح الكوكب المنير (3/ 5).

(5) انظر: المستصفى (ص: 308)، شفاء الغليل (ص: 27)، روضة الناظر (2/ 196)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: 321)، المختصر في أصول الفقه (ص: 146)، غاية السول إلى علم الأصول (ص: 129)، شرح الكوكب المنير (4/ 128)

(6) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 192).

ISSN : 2410-1818

من فصاحة كلام الشارع، وكلام الشارع ينزه عن اللغو الذي لا فائدة فيه ،وهو مسلك من مسلك العلة ،ويسمى بالإيماء والتنبيه على العلة (1) .

القاعدة العاشرة: حجية سد الذرائع(2):

في قوله: (**اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى**)؛ فأمرها أن تعتد عند ابن مكتوم؛ لكونه رجل أعمى سدًا لذريعة الفتنة وصيانة للأعراض؛ فالشارع الحكيم عندما نهى عن الزنا سد جميع الطرق المؤدية إليه من نظر محرم أو خلوة محرمة، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»(3) ،فالعلة في وجوب الاستئذان هو النظر المحرم؛ لذلك شُرع الاستئذان حفظًا للأعراض وسدًا لذريعة الفتنة.

وفي قوله: (**وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ**)، فالغيبة من الأمور المحظورة في الشرع؛ لكن أبيحت في بعض المواضع للمصلحة الراجحة؛ لئلا تقع الزوجة في المشقة، وفي الحديث دلالة على جواز ذكر الإنسان بما يكره ولا يُعد ذلك من الغيبة المحُرَّمة عند طلب النصيحة (4). قال النووي: (وقد قال العلماء إن الغيبة تباح في ستة مواضع أحدها الاستنصاح) (5).

القاعدة الحادية عشرة: وقوع المجاز في كلام الشارع (6):

في قوله: (**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**)، وهي كناية عن كثرة الضرب لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية لمسلم :" وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ"(7) ،أو لكونه كثير الأسفار ؛ فلا يضع

(1) انظر: شرح الكوكب المنير (4/ 125).

(2) انظر: الإشارة في أصول الفقه (ص: 80)، شرح تنقيح الفصول (ص: 448)، شرح مختصر الروضة (3/ 214)، تقريب الوصول إلي علم الأصول (ص: 192) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (8/ 54)، برقم :(6241)، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، ومسلم في صحيحه (3/ 1698)، برقم : 41 – (2156) ، كتاب: الآداب، باب :تحريم النظر في بيت غيره.

(4) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 193)، العدة في شرح العمدة (3/ 1330)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (4/ 699).

(5) شرح النووي على مسلم (10/ 97).

(6) عند الجمهور خلافًا لبعض أهل الظاهر، انظر المسألة في : العدة في أصول الفقه (2/ 695)، التبصرة في أصول الفقه (ص: 177) قواطع الأدلة (1/ 269)، المسودة في أصول الفقه (ص: 164)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 231)، دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص: 230).

(7) أخرجه مسلم صحيحه (2/ 1119)، برقم : 47 – (1480)، كتاب :الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

ISSN : 2410-1818

العصا عن عاتقه مبالغة في الكثرة ؛فستعمل المجاز هنا للمبالغة ،فإن أبا جهم لابد أن يضع عصاة في حال أكله وشربه ونومه (1).

وفي قوله: (**وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ**)، ففيه مبالغة فإن معاوية وإن كان فقيرًا؛ فلابد أنه يملك ثوب يلبسه؛ لكن اعتبر حالة الغلبة، وأهدر حال النادر اليسير(2).

قال ابن دقيق العيد :(وهذا المجاز فيما قيل في أبي جهم: أظهر منه فيما قيل في معاوية؛ لأن لنا أن نقول: إن لفظة " المال " انتقلت في العرف عن موضوعها الأصلي إلى ما له قدر من المملوكات، أو ذلك مجاز شائع يتنزل منزلة النقل، فلا يتناول الشيء اليسير جدًا، بخلاف ما قيل في أبي جهم) (3).

القاعدة الثانية عشرة: (الفاء) العاطفة للترتيب والتعقيب (4):

في قوله: "**فإذا حللت**" الفاء عاطفة (5).

القاعدة الثالثة عشرة: حجية السنة التقريرية (6):

في قول: ((**طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ**)) وَفِي رِوَايَةٍ: ((**طَلَّقَهَا ثَلاثاً**))؛ فعدم إنكار النبي - صلى الله عليه وسلم- على وقوع الطلاق ثلاثًا دفعة واحدة يدل على جوازه؛ لأن سكوته وعدم إنكاره دليل على إقراره على جواز الفعل، وقيل: فيه احتمال ظاهر أن يكون أوقع عليها الطلقة الأخيرة؛ فأصبحت مُبانة منه وهي آخر الطلقات الثلاث (7)، كما جاء في رواية لمسلم:(فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ)(8).

القاعدة الرابعة عشرة: دلالة مفهوم الشرط (9):

في قوله: (**فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**)، فالقيد يدل بمنطوقه أنه إذا انقضت العدة فتجوز الخطبة؛ لأنها تكون قد حلت للأزواج(10)، ويدل بمفهومه أنه إذا لم تنقض العدة؛ فلا تجوز الخطبة؛ لأنها تكون

(1) انظر: العدة في شرح العمدة (3/ 1330).

(2) انظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (4/ 699).

(3) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 193).

(4) تقدم ذكر القاعدة.

(5) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 331).

(6) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (1/ 188)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 117).

(7) انظر: العدة في شرح العمدة (3/ 1328)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (5/ 443).

(8) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 1116)، برقم: 40 – (1480)، كتاب: الطلاق، باب :المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(9) تقدم ذكر القاعدة.

(10) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 331)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 192) .

ISSN : 2410-1818

حرامًا على الأزواج حتى انقضاء العدة، وإلا لم يكن للقيد هنا فائدة، وينزه كلام الشارع عن اللغو؛ فنقول أن تخصيص الشي بذكر يدل على انتفاء الحكم عند انتفاءه .

وفي الحديث دلالة على جواز التعريض بخطبة البائنة في العدة (1).

القاعدة الخامسة عشر: السنة مؤيدة لأحكام الكتاب(2):

وفي قوله: (**وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ**)، فإرشاد الرسول عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس بعدم زواجها من معاوية فيه إيماء ؛لقوله تعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النور: 33] (3) ،فجاءت السنة مؤيدة لأحكام الكتاب، حيث جاء الأمر لمن لا يجد مالًا بالاستعفاف عن النكاح حتى يجد المال الذي يستطيع به القيام بحقوق الزوجة من المهر والنفقة والسُكنى؛ لئلا تقع الزوجة بالمشقة لعدم قدرة الزوج من النفقة عليها ، كما تقدم ذكره من هذا البحث.

القاعدة السادسة عشرة: تقدم رواية صاحب القصة على رواية غيره عند التعارض(4):

في قوله: ((**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**)) وَفِي لَفْظٍ: ((**وَلا سُكْنَى**))، فتقدم رواية فاطمة بنت قيس في أن المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى على رواية المخالف الذي يرى لها النفقة والسكنى؛ لأنها صاحبة القصة.

وقد احتجَّت فاطمة بنت قيس وهي صاحبة القصة على مروان حين أنكر حديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت في رواية لمسلم: (فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ} [الطلاق: 1] الْآيَةَ، قَالَتْ: " هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟)(5).

(1) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 332)، شرح النووي على مسلم (10/ 97)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (2/ 411)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 192)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (5/ 459)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: 602).

(2) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: 115)، تيسير علم أصول الفقه (ص: 158)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: 119).

(3) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (5/ 2176).

(4) خلافًا للجرجاني من أصحاب أبي حنيفة. انظر المسألة في: العدة في أصول الفقه (3/ 1025)، الإشارة في أصول الفقه (ص: 84)، روضة الناظر (2/ 393) الإحكام في أصول الأحكام (4/ 244)، تيسير التحرير (3/ 167).

(5) اخرجه مسلم في صحيحه (2/ 1117)، برقم: 41 – (1480)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

ISSN : 2410-1818

القاعدة السابعة عشرة: كل مقيد من جهة الشرع بيان(1):

في قوله :(فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى)، فرجل مطلق وهو نكره في سياق الإثبات؛ فيعم أي رجل على سبيل البدل، وقيد بوصف العمى، فيخرج الرجل الغير أعمى؛ فلا يتأدى به الأمر.

القاعدة الثامنة عشرة: دلالة مفهوم الصفة (2):

في قول: (فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى)؛ فاقتران حكم وجوب الاعتداد عند ابن مكتوم بوصف وهو العمى؛ يدل على نفي الحكم عند انتفاء الصفة، وإلا لم يكن لذكر ذلك الوصف فائدة، وكلام الشارع منزه عن اللغو؛ لذا يحمل تخصيص الحكم بتلك الصفة على نفيه عند انتفاء تلك الصفة.

القاعدة التاسعة عشرة: الفاء العاطفة للسببية(3) :

في قوله: (فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى)، فأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بالاعتداد عند ابن مكتوم بسبب العمى المنافي للرؤيا؛ فترتب الحكم على وصف مناسب مقروناً بفاء السببية يدل على العلية(4). وتقدم الكلام فيه.

القاعدة العشرون: الفاء العاطفة لربط الشرط بجوابه(5):

في قوله: (فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي)، فآذِنِينِي: جواب الشرط، والفاء؛ لربط الشرط بجوابه.

القاعدة الحادية والعشرون: الواو لمطلق الجمع(6):

في قوله: (وَلا سُكْنَى)، فالواو العاطفة لمطلق الجمع والتسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، فعطف السكنى على النفقة في عدم وجوبهما للمطلقة البائن.

---

(1) انظر: شرح مختصر الروضة (2/ 671)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: 244)، شرح الكوكب المنير (3/ 445)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: 268)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: 390).

(2) عند الجمهور خلافًا لأبي حنيفة وأكثر أصحابه، وبعض الشافعية كأبو العباس وبن سريج والقاضى أبو حامد المروزى وإمام الحرمين وجمهور المعتزلة، انظر المسألة في: التقريب والإرشاد (الصغير) (3/ 331) ،قواطع الأدلة في الأصول (1/ 238)، المستصفى (ص: 265)، الواضح في أصول الفقه (3/ 293)، روضة الناظر (2/ 132)، الإحكام في أصول الأحكام (2/ 335)، المسودة في أصول الفقه (ص: 351)، شرح تنقيح الفصول (ص: 270)، نهاية الوصول في دراية الأصول (5/ 2046)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: 245).

(3) انظر: شفاء الغليل (ص: 27).

(4) تقدم ذكر القاعدة.

(5) تقدم ذكر القاعدة.

(6) تقدم ذكر القاعدة.

ISSN : 2410-1818

القاعدة الثانية والعشرون: (أمَّا) للتفصيل(1):

في قوله: (**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ**)، وفي قوله: (**وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ**)، أمَّا تفيد التفصيل (2).

القاعدة الثالثة والعشرون: (ثم) للترتيب مع التراخي(3):

في قوله: (**ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا**).

وفي قوله: (**ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**).

القاعد الرابعة والعشرون: (عن) بمعنى من الجارة (4):

في قوله: (**فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**)؛ أي: لا يضع عصاه من عاتقه(5).

القاعدة الخامسة والعشرون: (في) الظرفية للمكان(6):

في قوله: (**فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ**).

القاعدة السادسة والعشرون : النكرة في سياق النفي تفيد العموم والاستغراق(7) :

في قوله: ((**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**))، فالنفقة هنا نكره في سياق النفي؛ فتعم كل أنواع النفقة سواء كانت قليلة أو كثيرة؛ فيسقط حق المطلقة البائن تمامًا من النفقة في العدة.

---

(1) انظر: تقريب الوصول إلي علم الأصول (ص: 167).

(2) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (5/ 2176).

(3) تقدم ذكر القاعدة.

(4) انظر: العدة في أصول الفقه (1/ 212)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: 182)، الجنى الداني في حروف المعاني (ص: 245).

(5) انظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (5/ 449).

(6) انظر: أصول الشاشي (ص: 236)، العدة في أصول الفقه (1/ 204)، الجنى الداني في حروف المعاني (ص: 250).

(7) انظر: المحصول للرازي (2/ 343)، نهاية الوصول في دراية الأصول (4/ 1319)، شرح مختصر الروضة (2/ 473)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: 318)، القواعد لابن رجب (ص: 244). أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: 306).

ISSN : 2410-1818

القاعدة السابعة والعشرون : الجمع أولى من الترجيح لدفع التعارض(1):

في قوله : ((لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ)) ،فظاهر الحديث يدل على عدم جوب النفقة للبائن الحامل، وهو معارض بقوله تعالى: { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 6]، فالآية تدل بمنطوقها على وجب النفقة على الحامل مطلقًا الرجعية أو البائن، وتدل بمفهومها إذا لم تكن حامل لا ينفق عليها، وعملًا بمقتضى المفهوم فإن البائن الغير حامل لا ينفق عليها ، وإلا لم يكن لتقييد بالحمل فائدة، ويفهم من السياق أن الرجعية غير مرادة بهذا القيد ؛لأن الرجعية لها النفقة وإن لم تكن حاملًا (2)، وجمعًا بين الدليلين؛ فنقول: أن الحامل البائن لها النفقة ،وهو أولى من الترجيح؛ لأنه في ذلك إعمالًا للدليلين ولومن وجه، وهو أولى من إهمال أحدهما أو إلغائه.

(1) وهو مذهب الجمهور، خلافاً للحنفية ،انظر: العدة في أصول الفقه (3/ 1046)، المحصول للرازي (5/ 409)، روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 391)، تيسير التحرير (3/ 137)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: 93)، نشر البنود على مراقي السعود (2/ 280).

(2) انظر: أحكام القرآن للجصاص (3/ 614) شرح النووي على مسلم (10/ 96)،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 191)، العدة في شرح العمدة (3/ 1328)، عمدة القاري (20/ 307)، الخلاف بين العلماء (ص: 13)، فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري (6/ 38)،الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (16/ 264) .

ISSN : 2410-1818

خاتمة البحث:

الحمد لله على التمام والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

- **النتائج التي توصلت إليها:**

أولاً: اشتمال أحاديث الطلاق على جملة من المباحث الأصولية المتنوعة.
ثانيًا: حظي علم أصول الفقه باهتمام شراح الحديث، فكتبهم مليئةٌ بالقواعد الأصولية.
ثالثًا: ارتباط العلوم الشرعية بعضها ببعضٍ، ويظهر ذلك من خلال اشتراكهما في بعض المباحث.
رابعًا: ارتباط علم أصول الفقه بعلم اللغة العربية، ويتجلى ذلك في باب الألفاظ والدلالات وحروف المعاني.
خامسًا: أن هذا النوع من البحوث التطبيقية، فيه إثراء للمثال الأصولي، فإن أكثر المباحث الأصولية لم يذكر لها سوى أمثلة محصورة في جل كتب الأصول، والتطبيق الأصولي على النصوص الشرعية يخدم هذا الجانب.

- **التوصيات**

أُوصي الباحثين وطلبة العلم الشرعي بالاهتمام بمثل هذه الدراسات التطبيقية التي تربط القواعد الأصولية بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة؛ ليكون مرجعًا معتمدًا لمن أراد فهم القواعد الأصولية واستيعابها وكيفية تطبيقها، وكما أن تقديم المزيد من التطبيقات الأصولية على ضوئهما فيه إثراء للمكتبة الأصولية.

وختامًا هذا ما تيسّر لي إيراده في هذا البحث وحسبي أني قد بذلت الجهد واستفرغت الوسع حتى خرج البحث على هذا النحو، وأساله جلَّ وعلا الإخلاص في القصد، والصواب في العمل، وأن يتقبله مني وأن يتجاوز عما كان فيه من سهو أو خطأ أو نسيان، وأن يجعله حجة لي لا علي، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أُنيب.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم - جل منزلة وعلا-.

- المطبوعات:

- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه 785هـ))، تأليف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995 م.
- الإجماع في الشريعة الإسلامية، تأليف: رشدي عليان، دار النشر: الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة 1397هـ مايو - يونية 1977 م.
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: ابن دقيق العيد، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار النشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
- الاستذكار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000.
- الإشارة في أصول الفقه، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)،دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م.

ISSN : 2410-1818

- أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- أصول الشاشي، تأليف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، سنة النشر: بدون.
- أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، تأليف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار النشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1986.
- أصول الفقه، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، دار النشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
- الأصول من علم الأصول، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421 هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، 1430 هـ - 2009 م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار النشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار النشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
- الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، تأليف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: 672هـ)، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار النشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ.
- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، تأليف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: 871هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثالثة، 1999م.

ISSN : 2410-1818

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424هـ.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول، تأليف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (536 هـ)، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.
- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار النشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، تأليف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: 1119 هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار النشر: دار هجر، الطبعة: الأولى.
- البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار النشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.
- التبصرة في أصول الفقه، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار النشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1403هـ.
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885 هـ)، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، تأليف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: 1433 هـ - 2012م.
- تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: 656هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1398.
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، تأليف: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، دار النشر: مكتبة الرشد، عام النشر: 1414هـ.

ISSN : 2410-1818

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، دار النشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.
- تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، تأليف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- التقريب والإرشاد (الصغير)، تأليف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403 هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1418 هـ - 1998 م.
- التقرير والتحبير، تأليف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
- التقفية في اللغة، تأليف: أبو بشر، اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، (المتوفى: 284 هـ)، تحقيق: د. خليل إبراهيم العطية، دار النشر: الجمهورية العراقية - وزارة الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي (14) - مطبعة العاني - بغداد، عام النشر: 1976 م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي. محمد عبد الكبير البكري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ.
- تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، دار النشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (1351 هـ - 1932 م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م).

ISSN : 2410-1818

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: 1423هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار النشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، 1426 هـ - 2006 م.
- تيسيرُ علم أصول الفقه، تأليف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، دار النشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار النشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، تأليف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار النشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- الجنى الداني في حروف المعاني، تأليف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: 749هـ)، تحقيق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992 م.
- الجوهرة النيرة، تأليف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، دار النشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.
- حروف المعاني والصفات، تأليف: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: 337هـ)، تحقيق: علي توفيق الحمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1984م.
- حلية الفقهاء، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى (1403هـ - 1983م).

ISSN : 2410-1818

- دراسات أصولية في القرآن الكريم، تأليف: محمد إبراهيم الحفناوي، دار النشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة، عام النشر: 1422 هـ - 2002 م.
- الرسالة، تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار النشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.
- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، تأليف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: 899هـ)، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار النشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تأليف: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: 734هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار النشر: دار الطلائع.
- سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، دار النشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الشَّافِي في شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْرْ، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، دار النشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، 1426 هـ - 2005 م.
- شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، دار النشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار النشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

ISSN : 2410-1818

- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، تأليف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي،دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، تأليف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي،دار النشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا،دار النشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م.
- شرح الكوكب المنير، تأليف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، دار النشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ.
- شرح تنقيح الفصول، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار النشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال، تأليف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.
- شرح مختصر الروضة، تأليف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار النشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، دار النشر: مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، 1390 هـ - 1971 م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار النشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
- العدة في أصول الفقه، تأليف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ

ISSN : 2410-1818

المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية،دار النشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م.

- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، تأليف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: 724 هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي،دار النشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم،تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (المتوفى: 600هـ)، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط،مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط،دار النشر: دار الثقافة العربية، دمشق - بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- غاية السول إلى علم الأصول [على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني]، تأليف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: 909هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي،دار النشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار النشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار النشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري، جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر.
- فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار النشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره تأليف من منهاج الطالبين للنووي)، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)،دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ/1994م.

ISSN : 2410-1818

- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق،تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، دار النشر: عالم الكتب،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فصول البدائع في أصول الشرائع،تأليف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: 834هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل،دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، 2006 م - 1427 هـ.
- الفصول في الأصول،تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، دار النشر: وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
- الفقيه و المتفقه،تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي،دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية،الطبعة: الثانية، 1421ه.
- قواطع الأدلة في الأصول،تأليف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي،دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.
- القواعد لابن رجب،تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية.
- الكافي في فقه الإمام أحمد،تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- كتاب التعريفات،تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، لمحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار النشر،دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان،الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.
- كتاب التلخيص في أصول الفقه،تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري،دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت،سنة النشر: بدون.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام،تأليف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: 1188 هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب،دار

ISSN : 2410-1818

النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

- الكفاية في علم الرواية، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، دار النشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، دار النشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- الخلاف بين العلماء، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار النشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: 1423هـ.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، تأليف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، دار النشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1420 هـ - 1999 م.
- للمع في أصول الفقه، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ.
- المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار النشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999.
- المحصول، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
- المحلى بالآثار، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار النشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

ISSN : 2410-1818

- مختصر اختلاف العلماء، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1417هـ.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1401هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
- المستصفى، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الكتاب العربي.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- المطلق والمقيد، تأليف: حمد بن حمدي الصاعدي، دار النشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، تأليف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، دار النشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932م.
- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403.
- المعجم الوسيط، تأليف :إبراهيم مصطفى وآخرون، منشورات :مجمع اللغة العربية بالقاهرة دار النشر: دار الدعوة.

ISSN : 2410-1818

- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- المغني لابن قدامة، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار النشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)/ تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.
- المنخول من تعليقات الأصول، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار النشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية.
- الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، تأليف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.
- الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار النشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، تأليف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: 539 هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، دار النشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م.
- نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، دار النشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ).
- نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.

ISSN : 2410-1818

- النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية، تأليف: عمر بن عبد العزيز بن عثمان، دار النشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة 20 - العددان 77-78 محرم - جماد الآخر 1408هـ/1988م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، دار النشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
- نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار النشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تأليف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، دار النشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، تأليف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد اللّه بن عَبد المُحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، تأليف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م.
- الوصف المناسب لشرع الحكم، تأليف: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، دار النشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1415هـ.

ISSN : 2410-1818

المجلات العلمية:

- التطبيق الأصولي حقيقته وأدواته ومراحله، أ.د. سعيد بن متعب بن كردم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الشارقة ، عدد 139 ديسمبر 2024م.
- التطبيق الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية، د. عبدالوهاب الرسيني، مجلة الحكمة، عدد 48، 2013م.
- التطبيقات الأصولية على القواعد الفقهية، أ.د. عبدالرحمن حطاب، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد 204.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59